

س: لدي ماكينة تصوير المستندات وكثيراً ما يعرض عليّ تصوير الحفائظ والرخص وما في حكمها بمعنى : أنني إذا صورت الحفيظة صورت الصورة فهل إذا صورت الصورة التي بالحفيظة وغيرها، هل عليّ بذلك شيء لحديث النهي عن التصوير؟ علماً بأنني موظف وقائم بعمل التصوير، فأرجو إعطائي حكم تصوير الصورة أو بعضها مع الدليل .

ج: تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو أنعام أو دواب أو طيور أو نحو ذلك حرام ، سواء كان ذلك مجسماً أم غير مجسم ، وسواء كانت الصورة كاملة أم للوجه والرأس فقط ، وكذا إعادة تصوير الصورة إلا إذا كانت هناك ضرورة كالصورة لجواز السفر أو التابعة ، ولا يجوز اتخاذ التصوير مهنة يكسب منها المسلم ، وبالله التوفيق ، وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٢١ - ٧٢٢

س: لقد اطلعت على [صحيح البخاري] وقرأت قول الرسول ﷺ : «كل مصور في النار» [سبق تخريجه] إنني أعمل في التصوير منذ ثماني عشر سنة في التصوير الفوتوغرافي الذي يطلق عليه التصوير الشمسي كتصوير الإنسان والحيوانات وغيرها من الكائنات وأنا أعمل الآن في قسم التصوير في المصانع الحربية لإخراج الصور التي تحتاجها المصانع في النشرات وغيرها، وقد توقفت عند هذا الحديث وأخافني كثيراً ، لذا أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك علماً أن مصدر رزقي منذ ثماني عشرة سنة وحتى الآن هو دخلي من التصوير .

ج: أولاً: تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام ، إلا ما ألبأت

فتاوى وأحكام الفنون - ٦٣

إليه الضرورة كصورة توضع في حفيظة النفوس ، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر ، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين هم في خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك .

ثانياً: طرق الكسب الحلال كثيرة ، فعلى المسلم أن يسلك سبيلها بعداً عما حرم ، وتجنباً لمواطن الريبة ، يسر الله أمرنا وأمرنا ، وهياً للجميع طريق الهداية والرشاد ، أما ما مضى فمرجو أن يعفو الله عنه ، ونوصيك بالتوبة النصوح .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة ١ / ٧٢٢ - ٧٢٣

س: يوجد لدينا آلة تصوير مستندات وصكوك أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن تصوير دفاتر حفاظ النفوس والمستندات التي تحمل صوراً وما شابهها هل هو مباح ؟ والسلام.

ج: إن الأصل في تصوير ذوات الأرواح التحريم ، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله »^(١) متفق عليه ، وفي حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم »^(٢) فالتصوير لكل ما فيه روح من آدمي وحيوان ممنوع ، لما فيه من مشابهة لخلق الله ، لكن للضرورة يجوز أخذ صور للتابعة والجواز وصور المشبهين ، وما عدا ذلك فلا يجوز .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة ١ / ٧٢٣ - ٧٢٤

(١، ٢) سبق تخريجهما .

س: هل استثناء بعض العلماء لعب الأطفال من التصوير صحيح؟ وهل قول الشيخ... بجواز الصور التي ليس لها ظل وإنما هي نقوش بالألوان قول صحيح؟

ج: استثناء لعب الأطفال صحيح، لكن ما هي اللعب المستثناة؟ أهى اللعب التي كانت معهودة من قبل، وليست على هذه الدقة في التصوير فإن اللعب المعهودة من قبل ليس فيها تلك العيون والشفاه والأنوف كما هو المشاهد الآن في لعب الأطفال، أم أن الرخصة عامة فيما هو لعب أطفال، ولو كان على الصور المشاهدة الآن؟

هذا محل تأمل والاحتياط تجنب هذه الصور الشائعة الآن والاقتصار على النوع المعهود من قبل.

وأما الصور التي ليس لها ظل وإنما هي نقوش بالألوان فإن دعوى الجواز فيها نظر، حيث استند في ذلك إلى أنه كان ممنوعاً ثم أجاز؛ لأن من شروط النسخ تعذر إمكان الجمع بين النصين والعلم بتأخر النسخ، وأما مع إمكان الجمع فلا تقبل دعوى النسخ؛ لأن الجمع يكون فيه العمل بالدليلين، والنسخ يكون فيه إبطال أحد الدليلين

ثم إن طريق العلم بالتأخر ليس الاستنتاج والتخمين، بل النقل المجرد هو الطريق إلى العلم بالتأخر، ثم إن قول النبي ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، خبر والخبر لا يدخله النسخ إلا إذا أريد به الإنشاء وليس هذا مما أريد به الإنشاء.

نعم الخبر يدخله التخصيص فينظر هل هذا الحديث مخصص بالصور التي ذكرها؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أن هذا الحديث مخصص بقوله: «إلا رقماً في ثوب»، وبحديث عائشة - رضي الله عنها - في

الستر الذي فيه تمثال طائر وقد ذكر الشيخ . . . أن حديث «إلا رقمًا في ثوب» رواه الخمسة وقد رواه البخاري ومسلم أيضاً.

ومن العلماء من يرى أن هذا الترخيص في الرقم في الثوب وتمثال الطائر كان في أول الأمر ثم نهى عنه على العكس من قول الشيخ والذي يظهر لي أن الجمع ممكن، وهو أن يحمل قوله : «إلا رقمًا في ثوب» على ما ورد حله مما يتكأ عليه ويمتنع فيكون الرقم في الثوب المراد به ما كان في مخدة ونحوها؛ لأنه الذي ورد حله وأن زيد بن خالد ألحق به الستر ونحوه وهو إلحاق غير صحيح؛ لأن حديث عائشة - رضي الله عنها - في السهوة صريح في المنع منه حيث هتكه النبي ﷺ وتلون من أجله وجهه .

وأما حديث مسلم في تمثال الطائر فيحمل على أنه تمثال لا رأس فيه ، وعلى أن النبي ﷺ كرهه لا من أجل أنه صورة، ولكن من أجل أنه من باب الترف الزائد ولهذا قال : «حوْلِهِ؛ فإني كلما دخلت ورأيت ذكرت الدنيا» [سبق تخريجه] .

ويؤيد هذا الحمل ما رواه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن النبي ﷺ خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال : «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» [رواه مسلم (٢١٠٧)] .

وعلى هذا فتكون النتيجة في هذا تحريم اقتناء الصور المجسمة والملونة والمنقورة والمزبورة إلا الملونة إذا كانت في شيء يمتنع كالفراش ونحوه فلا تحرم؛ لكن الأولى التنزه عنها أيضاً لما في «الصحيحين» من حديث عائشة أنها اشترت غرقة للنبي ﷺ فيها تصاوير ليقعد عليها ويتوسدها، فلما رآها قام على الباب ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه، ثم أخبر أن أصحاب هذه الصور يعذبون يقال : أحيوا ما خلقتكم ثم قال : «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٧

س: هنال الأنواع الكثيرة من العرائس منها ما هو مصنوع من القطن وهو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين ومنها ما يشبه الإنسان تماماً ومنها ما يتكلم أو يبكي أو يمشي، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الأنواع للبنات الصغار للتعليم والتسلية؟

ج: أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة - رضي الله عنها - تلعب بهن .

وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تشاهد إنساناً ولا سيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذه شيئاً؛ لأنه يضاهي خلق الله تماماً، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف فاجتنابها أولى، ولكني لا أقطع بالتحريم نظراً؛ لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور، فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي وليس مكلفاً بشيء من العبادات حتى نقول: إن وقته يضيع عليه لهواً وعبثاً، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨

س: هل هناك فرق بين أن يصنع الأطفال تلك اللعب وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشترها لهم؟

ج: أنا أرى أن صنعها على وجه يضاهي خلق الله حرام؛ لأن هذا من التصوير الذي لا شك في تحريمه، لكن إذا جاءتنا من النصارى أو غيرهم من

غير المسلمين فإن اقتناءها كما قلت أولاً .

لكن بالنسبة للشراء ، بدلاً من أن نشتريها ينبغي أن نشتري أشياء ليست فيها صور كالدراجات أو السيارات أو الرافعات وما أشبهها .

أما مسألة القطن والذي ما تبين له صورة على الرغم مما هناك من أنه أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون ولا أنف فما فيه بأس ؛ لأن هذا لا يضاهي خلق الله .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٧٨

س: سئل فضيلته : عن حكم صنع ما يشبه هذه العرائس بمادة الصلصال ثم عجنها في الحال؟

ج: كل من صنع شيئاً يضاهي خلق الله فهو داخل في الحديث وهو لعن النبي ﷺ المصورين وقوله : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » [سبق تخريجه]

لكن كما قلت : إنه إذا لم تكن الصورة واضحة أي ليس فيها عين أو أنف ولا فم ولا أصابع فهذه ليست صورة كاملة ، ولا مضاهية لخلق الله عز وجل .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٧٩

س: كثيراً من الألعاب تحوي صوراً مرسومة باليد لذوات الأرواح والهدف منها غالباً التعليم مثل هذه الموجودة في الكتاب الناطق فهل هي جائزة؟

ج: إذا كانت لتسلية الصغار فإن من أجاز اللعب للصغار يجيز مثل هذه الصور على أن هذه الصور ليست - أيضاً - مطابقة للصورة التي خلق الله عليها هذه المخلوقات المصورة كما يتضح مما هو أمامي والخطب في هذا سهل .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٧٩

س: سئل فضيلة الشيخ : عن حكم شراء الحيوانات المصنوعة من المطاط كالألعاب الأطفال؟

ج: استعمال الصور الكاملة محظور شرعاً، أما لعب الأطفال فالأولى تشويهاً إذا كانت مع الطفل، ولكن عدم شرائها أولى لكي لا تشجع صانعيها والله الموفق .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٢٧٩

الرسم والتماثيل

س: قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو تمثال أو كلب »^(١) فهل يدخل فيها الصور التي في داخل الكتب مع العلم أن الغلاف ليس به صور؟

ج: تدخل في عموم الحديث ، وإن لم تكن على الغلاف ، ولا تدخل في عمومه إذا أزيل رأس الصورة أو طمس .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩٣

س: أنا طالب في الصف الأول الثانوي وكنت أحب الرسم منذ طفولتي وعشقت الرسم بصورة لم يتخيلها أحد، والآن قد علمت أن الرسم يغضب الله ولكني متعلق بالرسم جداً وليس الرسم فقط، بل أحب النحت فإني أنحت الوجوه ، وكم حاولت كثيراً أن أترك الرسم والنحت ولكن الشيطان كان يزين إلي الرسم وأنا أرجو من سيادتكم أن تدلني على الطريق الذي أسلكه كيما أترك الرسم والنحت.

ج: التصوير والنحت لذوات الأرواح محرم ؛ لأن الرسول ﷺ لعن المصورين ، وقال : « إنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة » [سبق تخريجه] .

وننصحك أن تملأ وقت فراغك بما يعود عليك بالفائدة من القراءة أو التجارة ونحوهما من الأعمال النافعة التي تحول بينك وبين الاشتغال

(١) البخاري (٤٠٠٢) ، ومسلم (٢١٠٦) .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩٣ - ٦٩٤

س: ما حكم الإسلام في الرسم على السبورة رسوماً تخطيطية في عملية التعليم مع العلم أن الرسم عبارة عن أشكال حيوانات ونباتات وحشرات في مادة التاريخ الطبيعي (الأحياء) وقد تكون هذه الرسومات مهمة في عملية التعليم وهذه الرسومات غير مجسمة مع معرفة أهمية هذا العلم في الطب والزراعة .

ج: ما كان من ذلك صوراً لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز ، ولو كان رسماً على السبورة والأوراق ، ولو كان القصد منه المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه لعموم الأدلة في ذلك ، وما لم يكن من ذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٥

س: هل كان التحريم في الفن بإطلاق أو لوقت معين؟

ج: ما كان من الفن نحتاً أو تصويراً لذوات الأرواح فهو محرم على الإطلاق في كل وقت من الأوقات إلا ما دعت إليه ضرورة كصورة لجواز سفر ، أو لحفيظة نفوس ، أو لمشبهين ليتعرف عليهم أو لاختبار أو تعيين في عمل ، أو نحو ذلك مما يدفع به الغش أو يحفظ به الأمن ، فيرخص فيه بقدر الضرورة .

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩٤-٦٩٥

س: ما موقف الإسلام من إقامة التماثيل لشتى الأغراض؟

ج: إقامة التماثيل لأي غرض من الأغراض محرمة ، سواء كان ذلك تخليداً

ذكرى الملوك وقادة الجيوش والوجهاء والمصلحين ، أم كان رمزاً للشجاعة والعقل كتمثال أبي الهول ، أم لغير ذلك من الأغراض ؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في المنع لذلك ؛ ولأنه ذريعة إلى الشرك كما جرى لقوم نوح .

فناوى اللجنة الدائمة ١ / ٦٩٥

س: ما موقف الإسلام من الأنصاب ونصب الجندي المجهول؟

ج: إقامة الأنصاب لمعروفين من الوجهاء أو من لهم شأن في بناء الدولة علمياً أو اقتصادياً أو سياسياً وإقامة نصب لما يسمى بـ: الجندي المجهول هو من أعمال الجاهلية ، وضرب من الغلو فيه ولذلك نجدهم يقيمون حفلات الذكرى حول هذه الأنصاب عند المناسبات ويضعون عليها الزهور تكريماً لها ، وهذا شبه بالوثنية الأولى ، وذريعة إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله ، فيجب القضاء على هذه التقاليد محافظة على عقيدة التوحيد ، منعاً للإسراف دون جدوى ، وبعداً عن مجازاة الكفار ومشابھتهم في عاداتهم وتقاليدهم التي لا خير فيها ، بل تفضي إلى شر مستطير .

فناوى اللجنة الدائمة ١ / ٦٩٥

س: ما الموقف الإسلامي من النحت والتصوير الكلاسيكي والفن التجريدي؟

ج: مدار التحريم في التصوير كونه تصويراً لذوات الأرواح سواء كان نحتاً ، أم تلويحاً في جدار أو قماش أو ورق ، أم كان نسيجاً وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز ، وسواء كان للشيء على طبيعته أم دخله الخيال فصغر أو كبر أو جمل أو شوه أو جعل خطوطاً تمثل الهيكل العظمي ، فمناطق التحريم كون ما صور من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدامى من الفراعنة

وقادة الحروب الصليبية وجنودها، وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس . . . إلخ ، وذلك لعموم النصوص ولما فيها من المضاهاة ولكونها ذريعة إلى الشرك .

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩٦

س: ما موقف الفنانين إزاء أحاديث التحريم؟

ج: قد ينكرونها ولكنها ثابتة في دواوين السنة ثبوتاً لا ريبة فيه ، وقد يتأولونها أو يدعون تخصيصها بزمان أو بنوع منها ولا سبيل إلى ذلك لعمومها وصراحتها ، وقد يرون أنه حدث من الدواعي ما يقتضي الترخيص فيها ، والواقع يشهد أن الفنانين ليس لديهم من الدواعي سوى فن الجمال وإشباع الرغبة والاستجابة للعاطفة والهوى والخيال ، والقصد إلى اتخاذ هذا الفن طريقاً إلى كسب المال إلى أمثال ذلك مما لا ينهض سبباً للترخيص فيها مع قيام موجب المنع منها من النص وكونها ذريعة لأكبر الكبائر .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩٦ - ٦٩٧

س: هل يصح للمسلم أن يبيع تماثيل ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك ؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتجر فيها ، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً والإبقاء عليها ، ولا شك في أن الاتجار فيها ترويج لها وإعانة على تصويرها ونصبها في البيوت والنوادي ونحوها .

وإذا كان ذلك محرماً فالكسب من إنشائها وبيعها حرام لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو غيره ، وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى

اللَّهُ تَعَالَى عَسَى أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة ١ / ٧٠٩ - ٧١٠

س: أعلم أن وقت سماحتكم ثمين إلا أنني سأسرد على سماحتكم مشكلتي بالتفصيل حتى تكون الفتوى مطابقة للواقع، لأنني على حد علمي أن الواقع نصف الفتوى باختصار أنا خريج كلية الفنون التطبيقية بالقاهرة كنت أعمل رساماً كعمل أكتسب منه قوتي وكنت أرسم على ورق البردي وهذا الورق غالي الثمن بدون رسم وأغلى بالرسم، كنت أرسم عليه رسوماً فرعونية لرجال ونساء وطيور وكنت أعيش كأبي مسلم لا يعلم من الإسلام إلا اسمه ولا أعمل أي عمل من أعمال المسلمين كالصلاة وخلافه ولكن الحق تبارك وتعالى من علي بالهدى والالتزام بشرع الله والعمل به لعلي أنال عفو الله عز وجل من النار ورحمته بالدخول في زمرة أهل الجنة وأخذت في تغيير منهج حياتي طبقاً لشرع الله عز وجل، ولم أكن أدري ما حكم الإسلام في التصوير ولكن في موجة الاعتقالات التي كانت في مصر إذ كان يقبض على أي شاب ملتح فقبض عليّ في (٩/٤/١٩٨١م) من مسجد ببلدتي في صلاة الجمعة وأودعت السجن حتى (٢٠/١/١٩٨٣م) وعموماً الحمد لله على كل حال المهم وأنا في السجن عرفت من الإخوة الذين هم على علم أن التصوير حرام وعليه يكون ما أكتسبه من التصوير - أن رسم هذه الصور - حرام ، وكان لا بد من تغيير عملي بعد خروجي من السجن ، وتم ذلك والحمد لله، وأنا أعمل الآن خطاطاً أكتب

اللافتات وما شاكل ذلك ، إلا أن ما أطلب الفتوى بشأنه هو أنني كنت قد اشتريت مجموعة من أنواع البردي يصل ثمنها إلى حوالي (٨٠٠ جنيه مصري) بالإضافة إلى رسمها وتكاليف الألوان ورسمت عليها هذه الصور وذلك قبل علمي بحكم الإسلام في التصوير وذلك قبل القبض ، وأنا كنت أبيع هذه الصور إلى سياح أوروبيين على غير الإسلام ولكن هذه الصور مازالت في حوزتي إذ قبض عليّ قبل بيعها وأنا الآن بعد خروجي من السجن في ميسس الحاجة إلى مال لتسديد النقود التي اقترضها أهلي للإنفاق عليّ وأنا في السجن وأيضاً تسديد ثمن الورق الأصلي وهو ثمن الورق ، وأنا أعول أسرة مكونة من أربع إخوة ، أي : لا أستطيع أن أدخر مبلغاً من عملي وأنوي الزواج من العمل ، هل أبيعها وأنصرف في المبلغ كما قلت لسماحتكم أم أن هذا المبلغ حرام ؛ لأنه ثمن بيع الصور المحرم بيعها ؟ علماً بأن هذه الصور تباع للأجانب .

ج : يجب عليك أن تطمس صور ذوات الأرواح الموجودة لديك وألا تنتفع منها بشيء ، أما الألواح نفسها فانتفع بها بيعاً أو برسم غير ذوات الأرواح عليها ، نرجو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل توبتك وأن يخلف عليك قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] . وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه »^(١) .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة / ١ - ٧١٢ - ٧١٤

(١) رواه أحمد (٥/ ٧٨ ، ٧٩ ، ٣٦٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٩٦) ، وانظر «المقاصد» للسخاوي (٥٧٦) .

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة ، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتائنا في حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر ، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط ، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف و تبذير في نفقات التحنيط ، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ؛ ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها ، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فناوى اللجنة الدائمة ١/ ٧١٥

س: هناك بعض الطيور كالحمام والصقور المحنطة والتي تباع في الأسواق للمنظر أو كالتحفة وبما أن هذه الطيور من خلق الله ولا يوجد بها أي تغيير ، لذلك نرغب من سماحتكم، ما هو الحكم فيمن يضعها في منزله؟

ج: لا يعتبر ذلك من التصوير ، ولا من مضاهاة خلق الله ، ولا من اقتناء الصور التي ورد النهي عنها في أحاديث ، ولكن إتخاذها لمجرد أن تكون تحفة في المنازل فيه ضياع للمال وإن كانت مأكولة اللحم ، وإتلاف حيوان ينتفع به إن كان من جنس الصقور دون فائدة مشروعة من وراء ذلك ، مع ما في نفقات التحنيط من إسراف وكونه ذريعة إلى اتخاذ التماثيل في البيوت ونحوها فيمنع ذلك .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فناوى اللجنة الدائمة ١/ ٧١٦